



قرار

مجلس إدارة بورصة البحرين

رقم (2) لسنة 2015

بشأن اعتماد قواعد إدراج صناديق الاستثمار العقارية (REIT) في بورصة البحرين

مجلس إدارة البورصة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (60) لسنة 2010 بتأسيس شركة بورصة البحرين ش.م.ب (م)،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة 2006،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لبورصة البحرين ش.م.ب (م)،
واستناداً إلى قرار مجلس إدارة البورصة رقم 2015/2/2 الصادر في اجتماعه المنعقد في 16 مارس 2015،
وعلى خطاب إدارة مراقبة الأسواق المالية رقم CMS/137/15 المؤرخ في 16 أبريل 2015.

قرّر

مادة (1)

تعتمد قواعد إدراج صناديق الاستثمار العقارية (REIT) في بورصة البحرين المرفقة بهذا القرار ويعمل
بها ابتداءً من يوم الأحد الموافق 2015/5/17م.

مادة (2)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذه القواعد، يجوز للرئيس التنفيذي إصدار اللوائح الإجرائية
الخاصة بقواعد إدراج صناديق الاستثمار العقارية (REIT).

مادة (3)

على الرئيس التنفيذي تنفيذ أحكام هذا القرار.


يوسف عبدالله حمود

رئيس مجلس الإدارة



صدر في يوم الأحد 7 رجب 1436 هـ
الموافق 26 أبريل 2015م